

الديوان الملكي

وافق حضرة صاحب السمو وصى العرش الموقت هل الإذن
لحضرة الدكتور محمود فوزى ، وزير الخارجية ؛

في قبول وحمل :

الوشاح الأكبر من نشان الاستحقاق للصليب الأحمر الذى منحه فى هذا
العام من حضرة صاحب الفخامة رئيس جمهورية كوبا ،
ولحضرة هل شوقى ، الوزير المفوض بوزارة الخارجية ،

في قبول وحمل :

نشان الجيوش دونير من الطبقة الثالثة ، الذى منحه فى هذا العام من
الحكومة الفرنسية ،

أوامر ملكية

أمر ملكي رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٣

بالترخيص بإنشاء كنيسة للأقباط الأرثوذكس بمصيف رأس البر

بإمم الامة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على كتاب رئاسة مجلس الوزراء المؤرخ ١٨ أبريل سنة ١٩٥٣
رقم ٤٧٩١ بشأن طلب الترخيص بإنشاء كنيسة للأقباط الأرثوذكس
بمصيف رأس البر ؛

وعلى الرسم والأوراق الملحقة بالكتاب المذكور ؛

أمر بما هو آت :

١ - رخص بإنشاء كنيسة للأقباط الأرثوذكس بمصيف رأس البر
فى المكان المبين على الرسم وبالشروط المدونة فى الأوراق المرفقة ذكراها .

٢ - على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا الأمر ؛

مدر بقصر عابدين فى ٣٠ رجب سنة ١٣٧٢ (١٤ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

وزير القصر
أحمد حسنى

الاسم

مرسوم

خاص بتزج ملكية العقار اللازم لمشروع توسيع ميدان المساجد
بقسم الجمرك بمحافظة الاسكندرية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان
وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٨٧ من القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن نزع الملكية للمنافع العامة، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٤٤ الخاص باعتماد رسم
التنظيم رقم ٧٩٩ (١) ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة
الاسكندرية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ - تزج بالطرق المتادة وحسب القواعد المتبعة ملكية العقار
اللازم لمشروع توسيع ميدان المساجد بقسم الجمرك بمحافظة الاسكندرية
البالغ مسطحة ٣٩٩,٥٤ ذراعا مربعا (ثلاثمائة وتسعة وتسعين ذراعا
مربعا وأربعة وخمسين جزءا من مائة جزء من الذراع المربع) أرضا والمباني
ومسطحتها ٢٢٤,٧٤ مترا (مائتان وأربعة وعشرون مترا مربعا وأربعة
وسبعون جزءا من مائة جزء من المتر المربع) الواقع بشارع سيدى ياقوت
بقسم الجمرك بمحافظة الاسكندرية والمعطى له رقم ٢ تنظيم حسب خريطة
المساحة الحديثة كما هو مبين على الرسوم والكشوف الملحقة بهذا المرسوم .

مادة ٢ - على وزراء الشؤون البلدية والقروية والمالية والاقتصاد
والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ؛

مدر بقصر عابدين فى ١١ مفرسة ١٣٧٢ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الأشغال العمومية

مراد فهمى

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العموى

وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد العزيز على